

أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية  
ومؤسسات النقد العربية

## ادارة التعثر في نظم البنية التحتية المالية

اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية



رقم  
91  
2018

أمانة

مجلس محافظي المصارف المركزية

ومؤسسات النقد العربية

إدارة التعثر في نظم البنية التحتية المالية

اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية

صندوق النقد العربي

أبوظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة



## تقديم

أرسى مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية تقليداً منذ عدة سنوات، بدعوة أحد أصحاب المعالي والسعادة المحافظين لتقديم ورقة عمل حول تجربة دولته في أحد المجالات ذات العلاقة بعمل المجلس. كما يصدر عن اللجان وفرق العمل المنبثقة عن المجلس، أوراق عمل تتناول الموضوعات والقضايا التي تناقشها هذه اللجان والفرق. إضافة إلى ذلك، يعد صندوق النقد العربي ضمن ممارسته لنشاطه كأمانة فنية لهذا المجلس، عدداً من التقارير والأوراق في مختلف الجوانب النقدية والمصرفية التي تتعلق بأنشطة المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية. وتعد هذه التقارير والأوراق من أجل تسهيل اتخاذ القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس. وفي ضوء ما تضمنته كل هذه الأوراق والتقارير من معلومات مفيدة عن موضوعات ذات صلة بأعمال المصارف المركزية، فقد رأى المجلس أنه من المناسب أن تتاح لها أكبر فرصة من النشر والتوزيع. لذلك، فقد باشر الصندوق بنشر هذه السلسلة التي تتضمن الأوراق التي يقدمها السادة المحافظين إلى جانب التقارير والأوراق التي تعدها اللجان والصندوق حول القضايا النقدية والمصرفية ذات الأهمية. ويتمثل الغرض من النشر، في توفير المعلومات وزيادة الوعي بهذه القضايا. فالهدف الرئيسي منها هو تزويد القارئ بأكبر قدر من المعلومات المتاحة حول الموضوع. نأمل أن تساعد هذه السلسلة على تعميق الثقافة المالية والنقدية والمصرفية العربية.

والله ولي التوفيق،



عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي  
المدير العام رئيس مجلس الإدارة  
صندوق النقد العربي



## المحتويات

- 7..... أولاً: تمهيد
- 7..... ثانياً: مبادئ إدارة التعثر
- 8..... ثالثاً: إجراءات وقواعد عمل إدارة التعثر:
- 9..... رابعاً: استخدام وتسلسل الموارد المالية
- 9..... خامساً: إدارة حق التصرف في حالات التعثر
- 9..... سادساً: نشر وتعميم إجراءات التعثر
- 10..... سابعاً: فحص ومراجعة إجراءات التعثر
- 10..... ثامناً: التعافي المالي
- 13..... تاسعاً: التوصية



## أولاً: تمهيد

أكدت المبادئ الأساسية لنظم البنى التحتية المالية (PFMIs)، على أهمية توفر الاجراءات المناسبة لمواجهة حالات التعثر المالي للمشاركين في هذه النظم، بما يعزز من كفاءة وسلامة عملياتها، ويساهم في دعم تحقيق الاستقرار المالي. إدراكاً لذلك، ناقشت اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية، احتياجات تطبيق المبادئ الدولية ذات العلاقة، واعتمدت ورقة استرشادية. تقدم الورقة، تعريف بالمبادئ، واجراءات وقضايا إدارة التعثر ومتطلباتها، بما في ذلك إجراءات إدارة التعافي المالي.

## ثانياً: مبادئ إدارة التعثر

يساهم تطوير تبني إجراءات فعالة لمواجهة حالات التعثر، في تحقيق جملة من الاهداف، يتمثل أهمها بما يلي:

أ. ضمان استمرار خدمات التسوية للأعضاء ضمن الوقت المخصص لذلك ودون تأخير.

ب. تقليص خسائر البنى التحتية لأسواق المال بشكل عام، والأعضاء غير المتعثرين بشكل خاص.

ج- الحد من اضطرابات الأسواق المالية.

د- توفير منهجية عمل واضحة للوصول إلى واستخدام أدوات توفير السيولة بالأسواق المالية.

هـ- إدارة تسوية اوضاع الأعضاء المتعثرين وتسييل الضمانات المالية المتوفرة بكفاءة وتسلسل صحيح.

لذلك، يتعين أن يراعى في تصميم نظم البنى التحتية المالية، توفر ما يلي:



- أ. قواعد عمل وإجراءات واضحة لتمكينها من الاستمرار في الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأعضاء في حال تعثر أي منهم.
- ب. كافة المتطلبات اللازمة لتطبيق الإجراءات وقواعد العمل المتعلقة بمواجهة حالات التعثر حال حدوثه، بما في ذلك تضمين الإجراءات المناسبة التي تضمن حق الجهات الدائنة في تسييل الضمانات.
- ج. نشر قواعد عمل وإجراءات لمواجهة التعثر.
- د. إشراك الأعضاء في إجراءات فحص ومراجعة ومواجهة حالات التعثر.

### ثالثاً: إجراءات وقواعد عمل إدارة التعثر

يتوجب للتأكد من فعالية وكفاءة إجراءات إدارة التعثر، تحديد الظروف والحالات التي يمكن عندها اعتبار العضو في النظام المالي متعثراً، سواء لأسباب تشغيلية أو مالية. كما يتعين، تحديد آلية الإعلان عن التعثر، مع تحديد الجهة صاحبة الحق في التصرف. من المهم كذلك، مراعاة ما يلي، عند تصميم إجراءات مواجهة التعثر:

- أ. الإجراءات الممكن اتخاذها عند إعلان حالة التعثر.
- ب. مدى أهمية إحداث تغيير في الإجراءات الاعتيادية اللازمة لضمان التسوية، وخصوصاً في الحالات الحرجة.
- ج. إدارة الحركات المالية في كافة مراحل المعالجة.
- د. الآلية المتوقعة لمعالجة حقوق الملكية والحركات المالية المتعلقة بالعملاء.
- هـ. التسلسل المتوقع لتنفيذ الإجراءات.
- و. أدوار ومسؤوليات كافة الجهات ذات العلاقة بما فيها الأعضاء غير المتعثرين.
- ز. وجود آليات يمكن تفعيلها لاحتواء أثر التعثر.

#### رابعاً: استخدام وتسلسل الموارد المالية

يتعين أن تنص إجراءات مواجهة التعثر على إمكانية استخدام كافة الموارد المالية المتاحة لتغطية الخسائر والطلب الكبير على السيولة نتيجة لحالة التعثر، بحيث يتم تحديد الترتيب الواجب مراعاته إزاء استخدام الأنواع المختلفة من الموارد المالية. تتمثل أول المصادر الواجب استخدامها عند التعثر في الأصول الخاصة بالعضو المتعثر مثل الضمانات المالية، بغية منح الأعضاء الآخرين الحافز لإدارة المخاطر بحكمة، وخصوصاً مخاطر الائتمان. يجب ألا يكون، استخدام الضمانات المالية خاضعاً لأي شكل من أشكال الحجب أو التأخير، وذلك بموجب القوانين والأنظمة النافذة الناظمة لعمل البنى التحتية لأسواق المال. وعليه، فإن قواعد عمل وإجراءات مواجهة التعثر يجب أن تحدد بشكل واضح مسؤوليات والتزامات الأعضاء غير المتعثرين تجاه توفير السيولة اللازمة.

#### خامساً: إدارة حق التصرف في حالات التعثر

يتعين أن تتضمن إجراءات مواجهة التعثر الحالات التي يحق التصرف فيها، شريطة توفر القدرة التشغيلية للبنى التحتية لأسواق المال. يشمل ذلك وجود الكوادر المؤهلة القادرة على تنفيذ إجراءات التعثر ضمن الفترة الزمنية اللازمة. كما يشمل ذلك الترتيبات اللازمة لتقليل حالات التعارض في المصالح. كما يجب توفير خطط عمل داخلية لتحديد الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالأطراف المعنية بصورة دقيقة، وتدريب الكوادر البشرية على تنفيذها بنجاح.

#### سادساً: نشر وتعميم إجراءات مواجهة التعثر

يتوجب نشر كافة الخطوات الأساسية لإجراءات مواجهة التعثر، التي تشمل ما يلي:

أ. الإجراءات الواجب اتباعها تحت ظروف محددة.

ب. الجهات المسؤولة عن تنفيذ الإجراءات.

ج. نطاق الإجراءات الممكن اتخاذها، ويشمل ذلك التعامل مع أصول وحقوق العملاء.

د. آليات العمل التي تحدد التزامات البنى التحتية تجاه الأعضاء غير المتعثرين.

هـ. آليات تعامل الأعضاء المتعثرين مع عملائهم، بما يضمن الوفاء بالالتزامات تجاه العملاء.

سيساعد ذلك في تسريع المعالجة الملائمة لحالات التعثر، ويمكن الأعضاء من تحديد واجباتهم تجاه النظام وعملاءه، ويزود أعضاء السوق بالمعلومات اللازمة لممارسة نشاطهم في السوق.

#### سابعاً: فحص ومراجعة إجراءات التعثر

يتوجب إشراك كافة الأعضاء والجهات ذات العلاقة بإجراءات فحص ومراجعة إجراءات التعثر الدورية، بما في ذلك الإجراءات الواجب اتباعها عند إعلان التصفية، ويتعين أن يتم ذلك مرة واحدة سنوياً أو بعد حدوث تغييرات جذرية على هذه الإجراءات، لضمان فعاليتها من جهة، ولتمكين كافة الأطراف ذات العلاقة من فهم الإجراءات المطلوبة بشكل أوضح، وإزالة أي غموض من جهة أخرى.

#### ثامناً: التعافي المالي

يتعين تطوير خطط شاملة وكفؤة للتعافي من المخاطر المهددة لعمل نظم البنى التحتية المالية، بما يضمن توافقها مع المبادئ الدولية، لتخفيض مستوى الإرباك المحتمل على النظام المالي نتيجة لفشل النظم في تقديم خدماتها. يعرف مصطلح "التعافي المالي" على أنه الإجراءات المتوافقة مع قواعد العمل المتبعة في النظام والالتزامات التعاقدية مع الجهات الأخرى لمعالجة الخسائر غير المغطاة وحالات نقص السيولة وعدم كفاية رأس المال، الناتجة عن تخلف عمليات الدفع الخاصة بالأعضاء أو لأي سبب كان. يمكن هنا، تحديد نوعين من الحالات:

(أ) **حالات الفشل ودرجات المخاطر المرتبطة بالجوء إلى استخدام أدوات التعافي:** تتعرض أنظمة البنية التحتية المالية للعديد من المخاطر. في حالات عديدة لا تحظى المخاطر الائتمانية بالأهمية اللازمة، من حيث إدراك الأسباب الكامنة وراء هذه المخاطر، ودراساتها. تشمل أهم المخاطر في هذا السياق، التي يتعين أخذها في الاعتبار في خطط التعافي المالي، ما يلي:

**1- الخسائر غير المغطاة الناتجة عن فشل الأعضاء:** تمثل مخاطر الائتمان المتمثلة في فشل الأعضاء أو الجهات المقابلة (Counterparty) في تلبية كافة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، السبب الرئيس في فشل عمل نظم البنية التحتية المالية. يستدعي ذلك اللجوء إلى أدوات التعافي لتغطية وتوزيع هذه الخسائر غير المغطاة بما يتوافق مع المبادئ الدولية (المبدأ الرابع).

**2- الحالات غير المغطاة لنقص السيولة:** تتمثل مخاطر نقص السيولة في فشل الأعضاء أو الجهات المقابلة، في تلبية الالتزامات المترتبة عليها بشكل كافٍ عند استحقاقها. ويمكن أن تتبلور مخاطر السيولة في حال فشل أحد أو عدة نظم، ذلك على الرغم من أن فشل الأعضاء لا يعني بالضرورة تعرض النظام لمخاطر السيولة، وخصوصاً في الحالات التي يشوبها تقصير واضح في أداء مقدمي السيولة. يستدعي ذلك اللجوء إلى أدوات التعافي لتوفير نقص السيولة، بما يتوافق مع المبادئ الدولية (المبدأ السابع).

**3- الخسائر الناتجة عن مخاطر الاستثمار والحفظ الأمين:** ترتبط مخاطر الاستثمار بالمخاطر المالية التي يمكن أن تواجهها نظم البنية التحتية، في حال استثمار الموارد الخاصة بها أو بأعضائها، مما قد يجعلها عرضة للتوقف عند وقوع خسارة مالية كبيرة. ذلك في حال استثمار الضمانات الإضافية لأعضاء النظام، كأدوات استثمارية خاضعة لممارسات السوق، فإن النظام قد لا يتمكن من إعادة الضمانات إلى مستحقيها عند الطلب. كذلك من المخاطر المحتملة في هذا السياق، إفلاس الحافظ الأمين أو تعرضه للاحتيال أو عند قصوره في إدارة حفظ السجلات.

4- **الخسائر الناتجة عن مخاطر طبيعة العمل:** ترتبط هذه الخسائر بالمخاطر المالية الناتجة عن تشغيل كمنشأة أعمال، بمعنى أن هذه الخسائر ليست ذات علاقة بالمخاطر المرتبطة بفشل الأعضاء من جهة أو نتيجة فشل الاستثمار أو الحفظ الأمين من جهة أخرى. يشمل ذلك، ضعف الموقف المالي للنظام أو عدم كفاية رأس المال. قد يتسبب الأمر، في توقف النظام عن العمل

ج. **اعتبارات تحمل الخسائر وحالات نقص السيولة:** يمكن توزيع الخسائر وحالات نقص السيولة على الأعضاء المباشرين أو غير المباشرين أو على المالكين أو على أطراف أخرى، أو حتى على مجموعة من هذه الفئات إلى المدى الذي تسمح به الاتفاقيات المسبقة بهذا الخصوص مع هذه الفئات. يمكن أن يكون لأسلوب التوزيع، أثر على قدرة النظام المالي في استيعاب الخسائر المالية وحالات نقص السيولة. يمكن في هذا الصدد، أن يكون لأسلوب التوزيع، تأثير كبير على قابلية النظام المالي لتحمل حالات الخسائر ونقص السيولة، وخصوصاً عندما تكون المساهمة المترتبة على الأعضاء أقل ما يمكن. تجدر الإشارة هنا، إلى أن بعض حالات الخسارة ونقص السيولة، يمكن أن تمتد من الأعضاء المباشرين والمالكين إلى الأعضاء غير المباشرين والأطراف الأخرى وذلك بموجب الاتفاقيات المبرمة مسبقاً لهذه الغاية. إلا أن ذلك قد لا يترتب عليه إدارة واستيعاب هذه الجهات للمخاطر المترتبة على حدوث مثل هذه الحالات. من جهة أخرى، فإن مالكي النظام معرضون للمساهمة بالخسائر في حال وقوعها، كونهم مستفيدين من الأرباح، ذلك إلى الحد الذي يتناسب مع استثماراتهم والأساس القانوني المتبع بهذا الخصوص. من المحفزات على زيادة قابلية الاعضاء في النظام على تحمل الخسارة، توفر أدوات استثمارية لغاية تعويضهم بما يتناسب مع خسارتهم.

### تاسعاً: التوصية

انطلاقاً مما تقدم وعلى ضوء المخاطر الكبيرة للتعثر على نظم البنى التحتية المالية، وانعكاس ذلك على كفاءة وسلامة النظام المالي والمصرفي، فإن اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية تدعو السلطات في الدول العربية للتأكد من وجود إجراءات واضحة وفعالة وشاملة لإجراءات إدارة التعثر لدى نظم البنى التحتية المالية، والتأكد بصورة دورية من كفاءة ومناسبة هذه الإجراءات والإعلان عنها.

سلسلة الكتيبات الصادرة عن  
أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية  
ومؤسسات النقد العربية

1. التوجهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسل الأموال – 2002.
2. قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية – 2002.
3. تجربة السودان في مجال السياسة النقدية – 2003.
4. تطورات السياسة النقدية في جمهورية مصر العربية – 2003.
5. الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر – 2003.
6. تطوير أسواق الأوراق المالية الحكومية في الدول العربية ودور السلطات النقدية- 2004.
7. الملامح الأساسية لاتفاق بازل II والدول النامية – 2004.
8. تجربة السياسة النقدية في المملكة المغربية -2004.
9. إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها – 2004.
10. التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية وفقاً لمتطلبات (بازل II) – 2005.
11. تجربة السياسة النقدية وإصلاح القطاع المصرفي في الجمهورية اليمنية- 2005.
12. ضوابط عمليات الإسناد الخارجي للمؤسسات المصرفية – 2005.
13. مراقبة الامتثال للقوانين والتعليمات في المصارف – 2005.
14. أنظمة تحويلات العاملين – قضايا وتوجهات – 2005.
15. المبادئ الأساسية لنظم الدفع الهامة نظامياً ومسؤوليات المصارف المركزية – 2006.
16. الدعامة الثالثة لاتفاق (بازل II) " انضباط السوق " – 2006.
17. تجربة مؤسسات نقد البحرين كجهاز رقابي موحد – 2006.
18. ترتيبات الإعداد لتطبيق مقترح كفاية رأس المال (بازل II) – 2006.
19. PAYMENTS AND SECURITIES CLEARANCE AND SYSTEM IN EGYPT-2007 SETTLEMENT
20. مصطلحات نظم الدفع والتسوية – 2007.
21. ملامح السياسة النقدية في العراق – 2007.
22. تجربة تونس في مجال السياسة النقدية والتوجهات المستقبلية – 2007.
23. الدعامة الثانية لاتفاق بازل II – المراجعة الرقابية 2007.

24. ضوابط العلاقة بين السلطات الرقابية في الدولة الأم والدول المضيفة – 2007.
25. الإرشادات العامة لتطوير نظم الدفع والتسوية – 2007.
26. تطوير أنظمة الاستعلام الائتماني ومركزيات المخاطر – 2008.
27. استمرارية الأعمال في مواجهة الطوارئ – 2008.
28. نظم الدفع الخاصة بعرض و سداد الفواتير الكترونياً – 2008.
29. مبادئ الإشراف على أنظمة الدفع والتسوية ومسؤوليات المصارف المركزية- 2008.
30. مقاصة الشيكات في الدول العربية – 2008.
31. برنامج إصلاح إدارة سوق الصرف والسياسة النقدية في مصر – 2008.
32. Information Sharing and Credit Reporting System in Lebanon
33. أنظمة الإنذار المبكر للمؤسسات المالية – 2009.
34. تنميط أرقام الحسابات المصرفية – 2009.
35. التمويل متناهي الصغر ودور البنوك المركزية في الرقابة والإشراف عليه – 2009.
36. برنامج الاستقرار المالي لمواجهة تداعيات الأزمة المالية في دولة الكويت – 2009.
37. تطوير السياسة النقدية والمصرفية في ليبيا 2010.
38. Information Sharing and Credit Reporting System in Syria-2010
39. Information Sharing and Credit Reporting System in Yemen-  
2010
40. Information Sharing and Credit Reporting System in Oman-2010
41. Information Sharing and Credit Reporting System in Tunisia-  
2010
42. مبادئ إدارة مخاطر الائتمان - 2011.
43. قواعد ممارسات منح المكافآت المالية - 2011.
44. الإدارة السليمة لمخاطر السيولة والرقابة عليها - 2011.
45. إطار ربط محولات الدفع الوطنية في الدول العربية - 2011.
46. الإطار القانوني لنظم الدفع وتسوية الأوراق المالية - 2012.



47. تجربة البنك المركزي التونسي في التعامل مع التداعيات الاقتصادية للتطورات السياسية الأخيرة - 2012.
48. السياسات النقدية والمصرفية لمصرف قطر المركزي في مواجهة تداعيات الأزمة العالمية - 2012.
49. توسيع فرص الوصول للتمويل والخدمات المالية في الدول العربية ودور المصارف المركزية - 2013.
50. مبادئ اختبارات الجهد للمؤسسات المصرفية - 2013.
51. نظم الدفع عبر الهاتف المحمول- الأبعاد والقواعد المطلوبة - 2013.
52. تجربة بنك المغرب في مجال تعزيز الولوج إلى الخدمات المالية - 2013.
53. قضايا تطوير نظم الحفظ المركزي للأوراق المالية ودور المصارف المركزية.
54. أهمية ودور مجلس المدفوعات الوطني – تجارب الدول العربية.
55. حماية المستهلك (العميل) في الخدمات المصرفية.
56. مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية.
57. التجربة الفلسطينية في مجال تطوير البنية التحتية للقطاع المالي والمصرفي.
58. الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة – 2014.
59. التعامل مع المؤسسات المصرفية ذات المخاطر النظامية محلياً ودور المصارف المركزية – 2014.
60. الرقابة على صيرفة الظل – 2014.
61. تطبيق آلية الوسيط المركزي لتسوية معاملات الأسواق المالية – تجربة بنك المغرب – 2014.
62. مبادئ البنية التحتية لأسواق المال وإطار الإفصاح ومنهجية التقييم لهذه المبادئ – 2014.
63. إصلاح القطاع المصرفي والاستقرار المالي في الجزائر – 2014.
64. قاموس مصطلحات الرقابة المصرفية – 2015.
65. المستجدات الرقابية في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية الاستعداد للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل – 2015.
66. التعامل مع مخاطر التعرضات الكبيرة وتجارب الدول العربية – 2015.
67. العلاقة المتداخلة بين الاستقرار المالي والشمول المالي – 2015.

68. متطلبات تبني استراتيجية وطنية شاملة لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية – 2015.
69. متطلبات رأس المال الإضافي للحد من مخاطر التقلبات في دورات الأعمال ومنح الائتمان – 2015.
70. احتياجات الارتقاء بنظم الدفع صغيرة القيمة – 2015.
71. المعايير الدولية للتقارير المالية وانعكاساتها على الرقابة المصرفية – تطبيق المعيار رقم تسعة – 2017.
72. سلامة وأمن المعلومات المصرفية الإلكترونية – 2017.
73. مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية (ورقة محدثة) – 2017.
74. Financial Inclusion Measurement in the Arab World
75. تطوير خدمات نظم الاستعلام والتصنيف الائتماني لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية – 2017.
76. Financial Education Initiatives in the Arab Region
77. نشرة تعريفية بمفاهيم الشمول المالي – 2017.
78. كتيب تعريفى بمجلس محافظى المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية – 2016.
79. إدارة مخاطر السيولة في نظم الدفع والتسوية اللحظية – تجربة مؤسسة النقد العربي السعودي – 2017.
80. الإطار القانوني لحماية مستهلكى الخدمات المالية – 2017.
81. توافق السياسات الاحترافية والسياسات الاقتصادية الكلية – 2017.
82. Payment and Securities Settlement Systems in Lebanon- 2017.
83. المعالجة الرقابية لانكشاف المصارف على الديون السيادية – 2018.
84. الإطار الإشرافي لمخاطر الائتمان والمحاسبة لخسائر الائتمان المتوقعة – 2018.
85. قضايا الإسناد الخارجي في الخدمات المالية والمصرفية – 2018.
86. Regulatory Developments and Basel II Implementation in the Arab Region.
87. De-Risking and Financial Inclusion: Global trends and thoughts for policy debate for the Arab region – 2018.
88. المنهجيات الحديثة لاختبارات الأوضاع الضاغطة – 2018.

89. الإطار العام للاستقرار المالي وإدارة المخاطر العابرة للحدود – تجربة بنك المغرب – 2018.
90. دور المعلومات الائتمانية في الحد من مخاطر الإفراط في الاستدانة – 2018.
91. تطبيق مبادئ إدارة التعثر في إطار البنية التحتية المالية - 2018.
92. الإطار الرقابي للقيم المخزنة وعمليات الدفع الإلكتروني – تجربة مصرف الإمارات المركزي – 2018.

للحصول على مطبوعات صندوق النقد العربي

يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

صندوق النقد العربي

ص.ب. 2818

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف رقم: (+9712) 6215000

فاكس رقم: (+9712) 6326454

البريد الإلكتروني: [centralmail@amfad.org.ae](mailto:centralmail@amfad.org.ae)

موقع الصندوق على الإنترنت: <http://www.amf.org.ae>





<http://www.amf.org.ae>

